مجلة جامعة الأزهر-غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 1 يونيو 2026، ص: 86-102

حاجة المجتهد إلى مقاصد الشريعة: دراسة تطبيقية

نعيم هدهود حسين موسى

قسم الفقه المقارن ،كلية الشريعة، جامعة الأزهر-غزة، فلسطين.

(تاريخ الاستلام 2026/02/22، تاريخ القبول 2026/04/19)

The Mujtahid's Need for the Objectives of Sharia: An Applied Study

Naim H. H. Mousa

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia, Al-Azhar University-Gaza, Palestine.

(Received 22/02/2026, Accepted 19/04/2026)

*المؤلف المراسل: نعيم هدهود موسى، قسم الفقه المقارن، جامعة الأزهر-غزة، فلسطين.

*Contact:
Naim H. Mousa, Department of Comparative Jurisprudence, Al-Azhar University-Gaza, Palestine.
Email: Dr.naimhadhoud@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث الحديث عن مقاصد الشريعة من حيث أهميتها وفوائدها للمجتهدين والمفتين بشكل خاص، ويوضح ذلك بأمثلة لكل بند ليكون المطلع على دراية بكيفية تفعيل المقاصد والاستفادة منها في الاجتهاد، كما يتطرق للحديث عن أهميتها وفوائدها لعموم المكلفين، كما ينوه للمرتكزات التي تقوم عليها مقاصد الشريعة، وهذا كله في مقدمة ومبحثين، وكان الحديث في المقدمة عن أوليات الدراسة من حيث تحديد مشكلة البحث وبيان أهميته وأهدافه، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وكان الحديث في المبحث الأول عن مفهوم مقاصد الشريعة ومرتكزاتها؛ كل نقطة في مطلب، وجاء المبحث الثاني ليتحدث عن أهمية مقاصد الشريعة وفوائدها لعموم المكلفين، وللمجتهدين والمفتين في مطلبين أيضًا، وانتهى البحث بالحديث عن أهم النتائج والتوصيات التي خلص بها البحث، وكان من أهم التوصيات تفعيل مقاصد الشريعة في جميع مرافق التعليم كلٌ بما يناسبه، حيث إنها تمثل عظمة الإسلام وسماحة التشريع، وكذلك إعمالها في كل جوانب الحياة؛ السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، أهداف الشريعة، المجتهد المفتي.

Abstract:

This study proposed the objectives of Islamic law (Objectives of al-Sharia) by highlighting their significance and benefits, particularly for Mofti and jurists engaged in issuing legal opinions. Practical examples are provided to demonstrate how these objectives can be applied in legal reasoning. The research also examines their value for the wider Muslim community, emphasizing the foundational principles upon which objectives of al-Sharia are built.

The paper is structured into an introduction and two main parts. The introduction outlines the research problem, its importance, objectives, methodology, and a review of previous studies. The first part defines the concept of objectives of al-Sharia and explains its main foundations. The second part discusses the role and benefits of objectives for both the general public and for Mofti, scholars issuing, religious, rulings.

This study concludes with key findings and recommendations, the most important of which is the call to integrate objectives of al-Sharia into all areas of education and daily life—political, economic, and social, since they embody the wisdom, flexibility, and comprehensive nature of Islamic legislation.

Keywords: The Mujtahid's, the Objectives of Sharia, Independent Jurist.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن مقاصد الشريعة هي صمام الأمان للاجتهاد، حيث إنها تعطي المجتهد القدرة على التفكر والتدبر في النصوص الاجتهادية للتوصل إلى مقصد الشارع من الحكم، وكذلك في المستجدات المتتالية لإعطائها أحكامها المناسبة، وما فتئ علماء الشريعة من التنبيه على هذه المقاصد ومكانتها، ودورها ومنزلتها ليبقى الاجتهاد حيًّا على مرِّ العصور والأزمان، "فمقاصد الشرع قبلة المجتهدين؛ مَن توجه إلى جهة منها أصاب الحق"()، وهذا الذي ينبغي للمجتهد والمفتي أن يسلكه في اجتهاده وفتاواه، وفي دعوته ومواعظه، "فإذا بلغ الإنسان مبلغًا، فَهِمَ عن الشارع فيه قصدَه في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي - - في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"

فالمجتهد والمفتي لا يصل إلى هذه المنزلة إلا بتوفيق الله له أولًا، ثم بالبحث والمثابرة، والقراءة والمحاورة، والوقوف على أهداف الشرع وغاياته، والتمرس في إعطاء الحوادث أحكامها، وهذا الذي ينبغي لطالب العلم سلوكَه وسبرَه لكي يبلغ درجة العلماء الأجلاء، والسادة النبلاء.

ومن هنا جاء البحث ليعزز أهمية مقاصد الشريعة وفوائدها وحاجة المجتهد والمفتي إليها من خلال الوقوف على أمثلة وتطبيقات لكل أهمية وفائدة.

مشكلة البحث:

الوقوف على المقاصد الشرعية لا يمكن إلا بالمران والمراس، والتطبيق والتحقيق، وهذا يقتضي إبراز الأمثلة والشواهد التي تربط الأصول بالمقاصد كي تخرجه من حيز الجمود والركود إلى حيز التطبيق والفاعلية. وفي هذه الدراسة نجيب على السؤال التالي:

كيف يتمكن المجتهد من معرفته بمقاصد الشريعة؟

أهداف البحث:

تكمن أهمية البحث في الأمور التالية:

1- ضرورة الاجتهاد المقاصدي في المستجدات المعاصرة.

2- قلة ربط المسائل المستجدة بالقواعد الأصولية ومقاصد الشريعة.

3- التدريب على التطبيق، والتركيز في كيفية التعامل مع المسائل.

أهمية البحث:

يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

1- بيان حاجة المجتهد لمقاصد الشريعة وقواعدها.

2- الوقوف على تطبيقات عملية تعين المبتدئ وترفد المجتهد.

3- إظهار علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه.

منهج البحث:

يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحديد عناصر البحث وترتيبها، وبيان حقائقها، وتحليل لأمثلتها وشواهدها، وكذلك المنهج الاستنباطي لتلك الأمثلة، وبيان مدى توافقها مع أصولها.

الدراسات السابقة:

لم يكن هذا البحث هو الأول من نوعه، فقد سبقه دراسات عدة في هذا المجال، ومن هذه الدراسات: احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة، ضمن كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر محمد بن عاشور، وكذلك الفائدة من معرفة مقاصد الشريعة، ضمن مقاصد الشريعة للدكتور محمد الزحيلي، وكذلك فائدة العلم بمقاصد الشريعة، ضمن كتاب طرق الكشف عن مقاصد الشارع، للدكتور نعمان جغيم، ودراسة أهمية العلم بالمقاصد، ضمن كتاب مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، للدكتور يوسف البدوي، وهناك دراسات كثيرة تلت هذه الدراسات، غير أنها لم تذكر أمثلة عملية وتطبيقات حيوية، سوى ما كان عند الدكتور نعمان في بعض المواطن .

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وقد عرضت فيها مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة ومرتكزاتها. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: مرتكزات مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: أهمية مقاصد الشريعة وفوائدها لعموم المكلفين والمجتهدين.

المطب الأول: أهمية مقاصد الشريعة وفوائدها لعموم المكلفين.

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة وفوائدها للمجتهدين والمفتين.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة ومرتكزاتها.

في هذا المبحث أتحدث عن مقاصد الشريعة من حيث مفهومها وبيان ماهيتها، كما أتطرق للحديث عن مرتكزاتها، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة.

يحسن بي أن أُعَرِّفَ مقاصد الشريعة لغة واصطلاحًا بشيء من الاختصار، ثم أنتقل لذكرها باعتبارها علمًا على هذا الفن، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحًا:

1- مَقَاصِدُ: جمعُ مقصد، تقول: قَصَدْتُ الشَّيءَ، وقصدت له؛ أي أَمَمْتُهُ، وَطَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ. وقَصَدْتُهُ قَصْدًا وَمَقْصَدًا، أَو مَقْصِدًا، فهُوَ مَقْصُودٌ.

2- الشَّرِيْعَةُ: أَصْلُهَا: شَرَعَ، يُقَالُ: شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعًا وشُرُوعًا: تناولَ الماءَ بِفِيهِ، وشَرَعَتِ الدَّوَابُ فِي الماءِ تَشْرَعُ شَرْعًا وشُرُوعًا: إِذَا دخلَتْ فيهِ.

وَيُقالُ: أَشْرَعَ نَاقَتَهُ؛ أَيْ أَدْخلهَا فِي شَرِيعَةِ الماءِ.

ثانيًا: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحًا:

1- مَقَاصِد: يرجع أصل هذه الكلمة إلى المعنى اللغوي نفسه، غير أن علماء الشريعة زادوها بيانًا، فقالوا: المقصد: هو الحكمة والباعث، والهدف والغاية. وكل هذه المعاني تدل على المطلوب.

2- الشَّرِيعَة: وردت كلمة الشريعة في القرآن الكريم بلفظتين؛ الشريعة والشِّرعة، وهما بمعنى واحد. قال الله ﷻ: "ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيْعَةٍ مِنْ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا" (الجاثية:18)، وقال ﷻ: "لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا" (المائدة:٤٨).

فالشريعةُ والشِّرْعةُ: ما سنَّ الله لعباده من الدِّين وأَمَر به؛ كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البرّ.

وقيل: هي اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشًا ومعادًا، سواء كانت منصوصة من الشارع، أم راجعة إليه.

فالأصوليون والفقهاء استخدموا كلمة مقاصد على معناها الأصلي كما سبق، وزادوها بيانًا وتوضيحًا.

أما كلمة الشريعة والشرعة فإن الارتباط بينهما هو: أن أصل الشريعة " الطريقة إلى الماء شُبِّهَ بها الدينُ لكونه سبيلًا موصلًا إلى ما هو سبب للحياة الأبدية كما أن الماءَ سببٌ للحياة الفانية ".

ثالثًا: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علمًا.

بعدما انتهينا من التعريف الإضافي يمكننا القول: إن العلماء ممن كتب في المقاصد قبل ابن عاشور لم يكفونا المؤونة بوضع تعريف محدد للمقاصد، غير أنهم وضعوا الخطوط العامة التي تبين أسس المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

لذلك قال الإمام الغزالي –رحمه الله-: " المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع من الخلق، وهي حفظ دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم ".

ثم يبين الغزالي مراده بالمحافظة على هذه الخمسة فيقول: " وهذه الأصول الخمسة هي التي جاء الشرع بحراستها، والمحافظة عليها بكل الوسائل والسبل، فكل ما يتضمن حفظها، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة، فهو مفسدة، ودفعه مصلحة ".

وأكتفي بذكر تعريفين لمقاصد الشريعة للمعاصرين، ثم أعقب ذلك بذكر تعريف مختار، وهي على النحو الآتي:

1- تعريف الشيخ ابن عاشور: " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها ".

2- تعريف الدكتور اليوبي: " هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصلحة العباد ".

التعريف المختار لمقاصد الشريعة:

هي: الغايات الكلية والجزئية، والمعاني العامة والخاصة التي راعاها الشارع الحكيم في الأحكام الشرعية لتحقيق مصالح العباد رحمة وعدلًا في العاجل والآجل.

المطلب الثاني: مرتكزات مقاصد الشريعة.

الشريعة الإسلامية لها أصولها التي تستند عليها في تقرير الأحكام وتطبيقها؛ وهي أصول متفق عليها، ومختلف فيها، كما لها مرتكزاتها التي تقوم عليها في عملية الاجتهاد، وهذه المرتكزات تكوّنُ في مجموعها نهجًا يسلكه الفقهاء إبان الاجتهاد المقاصدي، وتتبلور هذه المرتكزات في الآتي:

أولًا: اعتبار جزئيات الشريعة بكلياتها، واعتبار كلياتها بجزئياتها.

وفي ذلك يقول الشاطبي: "فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنصٍّ مثلًا في جزئيٍّ مُعرضًا عن كليّه؛ فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئيّ معرضًا عن كليّه؛ فهو مخطئٌ، كذلك من أخذ بالكليّ معرضًا عن جزئيّه ...، فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بينهما؛ لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد، إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة؛ فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذ ثبت هذا؛ لم يمكن أن يعتبر الكلي، ويلغى الجزئي".

فقاعدة الشرع المستقرة: أن أحدًا لا يؤاخذ بجناية غيره المستمدة من تكرار قول الله ﷻ: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (الأنعام: 164، الإسراء: 15، فاطر: 18، الزمر: 7).

غير أنه ورد حديث عن عَبْدِ اللهِ بن عمرَ رضي الله عنهما أَنّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ "إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهله عليه".

فهذا الحديث ورد بروايات متعددة، وهو يذكر حكمًا جزئيًّا من أحكام الشريعة يعارض كلية من كلياتها، إذا أخذناه دون نظر إلى تلك الكليات، فإننا نكون قد أبعدنا النجعة، لذلك وجدنا عائشة رضي الله عنها قد أنكرت هذا الحديث على ابن عمر وأبيه ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما، محتجة بهذه القاعدة المذكورة، وبناء على ذلك اختلف العلماء في هذه الأحاديث؛ فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه، ويناح بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأن البكاء بسببه ومنسوب إليه، بخلاف من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه، فلا يعذب.

ثانيًا: فهم النصوص في ضوء أسبابها وظروفها وسياقاتها وملابساتها.

وهذا أمر من الأهمية بمكان، فإن بعض النصوص منها ما بني على رعاية ظروف زمنية خاصة ليحقق مصلحة معتبرة، أو يدرأ مفسدة معينة، أو يعالج مشكلة قائمة في ذلك الوقت، ومنها ما بني على أسباب خاصة، أو ارتبط بعلة معينة، فمن حسن الفقه العلم بهذه العلل، ومعرفة تلك الظروف، والوقوف على هاتيك الملابسات التي سيق فيها النص، وجاء بيانًا لها وعلاجًا لظروفها، فمعرفة ذلك كله يعين على تحديد المراد من النص بدقة، وتلمس مقاصد الشارع من تلك النصوص، فمن المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فيوجد بوجودها، ويزول بزوالها.

ثالثًا: فهم النصوص في ضوء مآلاتها و آثارها.

لا بد من النظر فيما تحققه النصوص الشرعية من آثار ونتائج عند تنزيلها على الواقع، حتى إذا وجدنا ذلك التطبيق يؤدي إلى مآل ممنوع في الشرع، أو يخالف مقصدًا شرعيًّا معتبرًا أولى من المقصد المحقق حال التنزيل، فإنه والحالة هذه يوقف هذا التطبيق حتى ترتفع المخالفة المذكورة، أو يزول المآل الممنوع، ولا يعد هذا تعارضًا مع الشرع، أو افتئاتًا عليه، ذلك أن "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا".

وما قاعدة المصالح والمفاسد، والاستحسان، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف إلا أدوات اجتهادية للنظر في مآلات الأفعال، وما عسى أن تسفر عنه نتائج التطبيق.

ومن أدلة ذلك: "أنَّ النبي نهى أن تقطع الأيدي في الغزو". والعلة من ذلك: مخافة أن يلحق من يُقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، وقال أبو حنيفة: لا يقام عليه الحد لا في دار الحرب، ولا إذا رجع، وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: يقام الحد في كل موضع؛ لأن أمر الله ﷻ بإقامته مطلق في كل مكان وزمان، إلا أن الشافعي قال: إذا لم يكن أمير الجيش الإمام أو أمير إقليم، فليس له إقامة الحد، ويؤخر حتى يأتي الإمام؛ لأن إقامة الحدود إليه، وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود، أو قوة به، أو شغل عنه، أَخَّرَ، ومهما يكن من أمر فإن نصَّ الحديث واضح، وفيه نظر إلى مآلات الأفعال حيث يفضي تطبيق الحدود في هذه الحالة إلى نتائج تناقض مقصد الشارع من تشريع حكم الحد، حتى إذا انتهى الغزو، ورجع الأمر إلى الأمان عاد تطبيق الحدود عند الأئمة سوى أبي حنيفة.

رابعًا: التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة.

من المعلوم أن هناك أحكامًا مقصودة لذاتها من حيث الأمر والنهي، وأحكامًا ليست مقصودة لذاتها كذلك، بل لغيرها، كما أن المقاصد هي الأصل؛ لأنها ثابتة ودائمة، والوسائل تابعة وخادمة لذلك الأصل؛ فهي تتغير بتغير الظروف والبيئات، والعصور والأعراف، أو غير ذلك مما يؤثر في الزمان والمكان والهيئات.

ومن أمثلة ذلك: أن الله ﷻ أمر بالجهاد والرباط وتجهيز العدة للأعداء حيث قال ربنا: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) (الأنفال: 60)، وهذا الرباط المذكور يكون بكل وسيلة متاحة مشروعة، ولا يتوقف على وسيلة الخيل المنطوق في الآية، مع ما ورد في فضل احتباس الخيل، وعظيم الأجر فيه، بل يكون بكل وسيلة مستحدثة تقوم مقام الخيل، أو تتفوق عليها أضعافًا مضاعفة، وكذلك الأمر في الرمي، وما جاء في فضله ومكانته، فهو ينطبق على الرمي بالسهم الذي كان معروفًا، وعلى الوسائل الحديثة أيضًا؛ كالبندقية أو المدفع أو الصاروخ، أو أي وسيلة أخرى تحدث بعد ذلك بفضل التطور والذكاء الاصطناعي.

فمقصد الجهاد ثابت لا يتغير، ومعلوم أن منه جهاد الطلب وجهاد الدفع، والأول منهما يرتبط بالمصالح والمفاسد بخلاف الثاني، فإنه دفع للمفاسد والأضرار حتمًا، وأما وسائل الجهاد، فتختلف بحسب تطور الآلات والصناعات، والتدابير والسياسات، كما تخضع أيضًا لقاعدة المصالح والمفاسد.

المبحث الثاني: أهمية مقاصد الشريعة وفوائدها لعموم المكلفين والمجتهدين.

إن معرفة مقاصد الشريعة مهمة وضرورية لجميع الناس على الدوام، وما تفرزه هذه المقاصد من فوائد يشمل جميع المكلفين، ولا يقتصر على فئة دون أخرى، لا سيما إذا توسعنا في إطلاق المقاصد الشرعية على الحكم والمصالح، فكما أن فائدة معرفة مقاصد الشارع من الأحكام يستفيد منها المجتهد والمفتي، كذلك يستفيد من معرفتها الداعية والعامي، حتى وإن كان (حق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد؛ لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله)، إلا أنه يستطيع أن يتلقى أسرار الشريعة ومحاسنها بمقدار حظِّه من العلوم الشرعية،

وبمقدار فهمه لها، فتفيده في حياته اليومية، حيث ذكر ابن عاشور أن المجتهد لا بد أن (يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظِّهم من العلوم الشرعية؛ لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير مواضعه، فيعود بعكس المراد) ؛ لذلك يكون الحديث في هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: أهمية مقاصد الشريعة وفوائدها لعموم المكلفين.

هذه الفائدة التي نتحدث عنها لا تقتصر على فئة معينة من الناس، وإنما تشمل كل المكلفين، بما فيهم المجتهدين والمفتين، والدعاة والعوام وغيرهم؛ حتى يقفوا على أسرار الشريعة ومحاسنها، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1- إن معرفة مقاصد الشريعة تعين المكلف على زيادة إيمانه بالله ، وثباته على دينه، وقناعته بما يعتنق، وذلك بتعرفه على حكمة الخلق والأمر، وأسرار الشريعة وأهدافها السامية التي ترمي إليها في الأحكام، فيزداد محبة لشريعته، وتمسكًا بدينه، وثباتًا على صراطه المستقيم، فيفخر بدينه، ويعتز بإسلامه، ويحقق عبوديته لله ﷻ على أكمل وجه، وأتم صورة.

2- إن بيان مقاصد الشريعة وأسرارها مهمة الأنبياء والرسل، وهي أشرف الأمور، وأسمى المهمات، والداعية يجب عليه أن يبرز للناس تلك الأهداف والغايات التي يدعو الناس إليها، ويبين لهم أن دعوته ترمي إلى تحقيق مصالح الناس، ودفع المفاسد عنهم، وأنها ترشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة، والفوز برضوان الله ﷻ في الآخرة؛ فيزداد تمسكهم بهذه الشريعة الغراء، ويتشوقوا إلى الوقوف على أسرار التكاليف، ويلتزموا أوامر الله ﷻ؛ لأنَّ القلوب مجبولة على حب الخير والنفع، والبعد عن الشر والفساد.

3- إن تعرف المكلف والداعية على مقاصد الشريعة تعينه في ترتيب سلم الأولويات في الدعوة إلى الله ، فيقدم الأهم فالمهم، والضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني، والأصل على التابع، والمصلحة العامة على الخاصة، ويحذر الناس من الخطر الأكبر قبل الأصغر، ويراعي أحوال الناس وظروفهم، ويخاطبهم على قدر عقولهم، كما تعينه على ترتيب أولوياته في حياته اليومية.

4- إن الوقوف على مقاصد الشريعة، ومعرفة الحكم والغايات تعطي المسلم مناعة كافية ضد الغزو الفكري والعقدي، والدعوات الهدامة التي تهدف للتنصل من الشريعة، وترك أحكامها، والخروج من عباءتها، بالاستتار وراء الشعارات الخادعة، والدعايات الكاذبة، وبث الشبه والأباطيل، وإخفاء محاسن الإسلام. قال الله ﷻ: " وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا" (النساء: ٨٣).

5- إن دراية المكلف بمقاصد الشريعة وأهدافها تكوّنُ لديه التصور الكامل للإسلام، وتطبع عنده الصورة الشاملة لتعاليمه؛ فتشكل عنده النظرة الكلية الإجمالية لأحكامه وفروعه، ومن ثمَّ تتحدد لديه بشكل عام ما يدخل في الشريعة، وما يخرج منها، فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة فهو من الشريعة، ومطلوب من المسلم، وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر، والاضطراب والمشقة فهو ليس من الشريعة( )، (وإنْ أُدخلتْ فيهَا بالتأويل، فالشريعةُ عدلُ الله بين عباده، ورحمتُهُ بين خلقِه، وظِلُّهُ في أرضه، وحكمتُه الدَّالَّةُ عليه، وعلى صدق رَسُولِه أتَمَّ دَلَالَةٍ وَأصدقَهَا).

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة وفوائدها للمجتهدين والمفتين.

عندما نتحدث عن فائدة مقاصد الشريعة للمجتهدين، فإننا نلج إلى أساس الاجتهاد، وعمدة الاستنباط، حيث إن المجتهد ألصق المكلفين بهذه الفائدة، وأبرزهم لها، فهو الذي يستنبط الأحكام، ويعرف الناس الحلال والحرام، ويبعدهم عن مراتع الفساد والآثام، ويتبين ذلك من خلال النقاط الآتية.

1- مقاصد الشريعة تعين المجتهد في تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها.

فعندما تتعدد معاني الألفاظ، وتختلف مدلولاتها تأتي مقاصد الشريعة فتُعِينُ المجتهدَ على تحديد المعنى المقصود، وتعيين الأمر المطلوب، ذلك أن اللغة العربية كثيرة الألفاظ، واسعة المعاني والوجوه، (ولا يعلم من إيضاح جملِ علمِ الكتابِ أحدٌ جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها).

مثال ذلك: قول الله ﷻ: "وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" (البقرة: ٢٣٧).

فالمراد من قوله ﷻ: " أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ" في هذه الآية يحتمل أن يكون الزوج، ويحتمل أن يكون الولي، فاختلف العلماء في تحديد ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إن المقصود به هو الزوج. وذهب إليه من الصحابة علي، وابن عباس، وجبير بن مطعم، ونافع بن جبير، ومن الأئمة أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي، والشافعي في الجديد، وأحمد في ظاهر المذهب.

واستدلوا بأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج، فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه، كما أن حق العفو من هبة وإسقاط في الأموال إنما هو لمن يملك، وهو الزوج دون الولي، فإنه لا يملك هبته وإسقاطه؛ كغيره من أموالها وحقوقها، بالإجماع.

المذهب الثاني: إن المقصود به الولي. وذهب إليه من الصحابة ابن عباس في رواية أخرى، ومن التابعين إبراهيم، وعلقمة، والحسن، وطاووس، وعطاء وغيرهم، ومن الأئمة مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية.

واستدلوا بأن صيغة الخطاب في الآية، وسياق الكلام يدلان على أن هناك أصنافًا ثلاثة من الأشخاص تعنيهم الآية، فقد ذكر الله ﷻ الأزواج في صدر الآية، ثم ذكر النساء بقوله: " إِلَّا أَن يَعْفُونَ"، فلم يبق إلا الولي، ولو أراد الأزواج لقال: (أو تعفو) بصيغة خطاب الحاضر، ولا موجب للعدول عنه، ثم إن الزوجات على قسمين: من تستطيع العفو، وقد ذكرت، ومن لا تستطيعه لصغر أو حجر عليها، فيقوم مقامها الولي.

وإذا نظرنا إلى الآية من جهة النظر المقاصدي، فإننا نجد أن دلالة اللفظ على أن المراد الزوج هو الموافق للأصول. وذلك أن اللفظ إذا احتمل المعاني وجب حمله على الأصول، وهو الذي يتساوق مع مقاصد الشريعة، ذلك أن العلماء متفقون على أنه لا يجوز للأب هبةَ شيءٍ من مال المرأة للزوج، ولا لغيره، فكذلك المهر؛ لأنه مالها أيضًا؛ فالقول بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي مخالف للأصول، خارج عنها.

ومن هذه الأصول: أن العلماء أجمعوا على أن الولي لا يملك أن يهب شيئًا من مال موليته. كما أجمعوا أيضًا على أن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز. كما أنَّ القول بأنه الزوج معلوم من ضرورة الشرع، وذلك أنه لا يوجب حكمًا زائدًا في الآية، فهو مذكور فيها، بخلاف ما إذا جعلناه الولي، فإن القول بذلك يوجب زيادة في الشرع، ولا بد حينئذ من دليل عليها.

والقول بما يوافق الآية، ويراعي نظمها، ويلائم ما قصد إليه الشارع من تشريع ذلك الحكم هو الأولى والأحرى.

2- مقاصد الشريعة لها أهمية عظيمة في بيان المراد من النصوص الشرعية فهمًا وتفسيرًا، ومن ثم تطبيقها على الوقائع.

وذلك أن المجتهد يستعين بمقاصد الشريعة في فهم بعض النصوص وتفسيرها، ويستلهم الحكم والمصالح التي قصدت إليها تلك النصوص، فيختار المعنى الذي يلائمها، ويكون ذلك في النصوص ظنية الدلالة، فإذا ما توصل المجتهد إلى تلك الحكمة، وعرف هاتيك المصلحة فسر النص في ضوئها، وحدد نطاق تطبيقه لها، ونزلها على الوقائع المشابهة لها مستعينًا بروح الشريعة وعللها المنصوصة، وقواعدها العامة.

وقد يصل الأمر بالمجتهد إلى تأويل النص، وصرفه عن ظاهره في حال مخالفة ذلك المعنى الظاهر لمقاصد الشريعة وكلياتها.

مثال ذلك: قول الرسول ﷺ: " في كُلِّ أَربعينَ شاةً شاةٌ ".

هذا الحديث قد خص لفظ الشاة بالذكر في إيجابها زكاة عن كل أربعين شاة، فهل هذا التخصيص يفيد تعيينها بالذات، بحيث لا يجزئ في أداء الواجب إلا إخراجها هي عينًا، أو يجوز أداؤها، أو أداء قيمتها المالية بدلًا عنها على سبيل التخيير؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إن لفظ الشاة هو المعين، فيجب إخراجها عينًا. وهو مذهب المالكية والشافعية.

ودليلهم: أن الشاة لفظ خاص يدل على معناه قطعًا، فالظاهر من النص إيجابها هي على سبيل التعيين، وإلا لما كان لتخصيصها بالذكر فائدة.

وأيضًا: فإن مقصد الشارع ربما يكون قد اتجه إلى أن يشارك الفقير الغني في جنس ثروته وعينها؛ الزراعية، أو الحيوانية، أو النقدية.

المذهب الثاني: إن لفظ الشاة ليس معينًا لذاته، بل لتعيين قيمة الشاة، فالمكلف مخير بين إخراج العين أو القيمة. وهو مذهب الحنفية.

ودليلهم: إن النص معللٌ بدفع حاجة الفقير، فالشارع إذ قصد من إيجاب الزكاة سد حاجة الفقير، فإن ذلك يتم عن طريق القيمة المالية بصورة أكيدة؛ لتنوع حاجاته واختلافها.

فالشارع حين نص على الشاة، قصد تحديد مالية الواجب، فكانت الشاة معيارًا ماليًّا للواجب، لا عين الواجب، وحينئذ يستوي في نظر الشارع إخراج الشاة بعينها، أو قيمتها؛ لاستوائهما في المالية، وفي هذا تيسير على الناس في أداء الزكوات، كما أنه تيسير على الفقير أيضًا؛ لأن القيمة المالية أنفع للفقير، وأكثر وفاءً لحاجاته المتنوعة، فكانت آكدَ في تحقيق مقصد الشارع من دفع الشاة بعينها. وهذا توسيع للواجب، أو تخيير فيه لحاجة الفقير، لا إبطال للنص بالكلية؛ فمن المعلوم في الاجتهاد المقاصدي أن "كل فرع عاد على الأصل بالإبطال فهو باطل".

3- الاستعانة بمقاصد الشريعة في استنباط أحكام الوقائع المستجدة عند فقدان النص.

فمن المعلوم أن الوقائع تتجدد، والمسائل تتوالى، والنصوص لم تفِ بهذه الحوادث، فيجب أن توجد لها أحكام شرعية يلتزم الناس بها، فالمجتهد إذا وجد لهذه المسائل شبهًا بما هو منصوص عليه، واتحدت العلة فيه أعطى حكم هذه المسائل عن طريق القياس الأصولي، وإلا اجتهد لاستنباط الحكم بالبحث عن العلل والمعاني والأهداف التي تشتمل عليها النصوص، عن طريق الاستصلاح والاستحسان ونحوهما من الأدلة التي تراعي مصالح العباد، وتستند إلى مقاصد الشارع من شرع الأحكام، ويُكَوِّنُ المجتهد منها مجموعةً من القواعد والأدلة يستطيع أن يُنَزِّلَهَا على تلك الحوادث والمستجدات؛ إذ لا تخلو مسألة إلا وفيها حكم لله، وهذا ما يؤكد صلاح الشريعة لكل زمان ومكان.

مثال ذلك: جمع المصحف في عهد أبي بكر الصديق،

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت ﷺ قال: " أرسل إلي أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة، وإذا عنده عمر بن الخطاب ﷺ، قال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر بقراء القرآن يوم اليمامة، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها، فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قال: فقلت له: كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ؟، فقال: لي هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري له، ورأيت فيه الذي رأى عمر. قال زيد ﷺ: فقال أبو بكر ﷺ: إنك رجل شاب عاقل، لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه. قال زيد ﷺ: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي من ذلك. فقلت: كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟، فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر حتى شرح الله

صدري للذي شرح صدرهما له، فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب واللحاف، ومن صدور الرجال ".

وقد جمع عثمان بن عفان هذه الصحف التي كتبها أبو بكر على مصحف واحد، بعد اختلاف الصحابة في قراءة القرآن، ونسخ منه نسخًا، وبعث في كل أفق مصحفًا من تلك النسخ، ثم أمر بما سوى ذلك من القراءة في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق".

وهذا الجمع المذكور بنوعيه لم يرد فيه نصٌّ خاصٌّ لا في الكتاب، ولا في السنة، ولكنَّ الصحابة استندوا في ذلك إلى مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعًا بالنصوص العامة المتظافرة؛ فإن ذلك راجع إلى حفظِ الشريعة، والأمرُ بحفظها معلومٌ ومقصود للشارع، حيث قال الله: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" (الحجر: ٩)، كما أنه راجع إلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بآيات كثيرة، وأحاديث متعددة، ومصلحة الاتفاق وعدم الاختلاف –لا سيما في أصل الشريعة وأساسها- من أهم مقاصد الشريعة.

4- مقاصد الشريعة لها فائدة كبيرة في الموازنة والترجيح بين النصوص المتعارضة ظاهرًا.

وقلنا ظاهرًا؛ لأن الشريعة متفقة مؤتلفة، لا تعارض فيها ألبتة؛ لأنها من عند الله الواحد الحكيم، كما أن النصوصَ لا يمكنُ أن تتعارضَ في ذاتها ما دامت سليمة في أصلها وفهمها، وطرق تعرف الحكم منها، وإنما يحصل التعارض في ذهن المجتهد عندما تزدحم عليه النصوص، فهو يجتهد لدفع هذا التعارض الذي حصل باعتبار النسخ، أو التخصيص، أو التقييد، أو بالترجيح مستندًا بذلك على مقاصد الشريعة، حيث النظر في الأدلة الكلية، والقواعد العامة، والملائمة لمقاصد الشارع.

مثال ذلك: تعارض ربا النسيئة والفضل.

اتفق العلماء على تحريم ربا النسيئة بالكتاب والسنة والإجماع، أما ربا الفضل، فقد ورد فيه حديث عن النبي، حيث روى مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيْرِ بِالشَّعِيْرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوْا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ".

وورد حديث آخر يعارض هذا الحديث ظاهريًّا، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس ﷺ أن النبي قال ﷺ: " إِنَّمَا الرِّبَا فِيْ النَّسِيْئَةِ ".

فالحديث الأول يثبت ربا الفضل، والحديث الثاني ينفيه ويقصر الربا على ربا الديون الذي ورد تحريمه في القرآن الكريم.

والتوفيق بين هذين النصين بأن المثبت مقدم على النافي هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الحصر في الحديث الثاني ليس على حقيقته، وإنما خرج جوابًا على سؤال خاص عن المختلفين، فهو منصرف إلى ما ليس بمكيل ولا موزون؛ لقوله ﷺ آخره: " إلا ما كِيلَ أو وُزِنَ ". وهذا أولى من القول بالنسخ؛ لأنه يترتب عليه العمل بكلا الدليلين، والقاعدة تقول: العمل بكلا الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وهذا الذي يتفق مع مقاصد الشارع من شرع الأحكام، وما أجمع عليه علماء الإسلام؛ لأن تحريم الربا بجميع أشكاله وألوانه يعالج ظاهرة خطيرة تفتك بالمجتمع من النواحي الاقتصادية والاجتماعية.

5- مقاصد الشريعة لها أثر واضح في فقه الأولويات، حيث يستطيع المجتهد أن يقدم الأهم، ثم المهم من المصالح، ويدرأ الأكبر بالأصغر من المفاسد، كما يستطيع أن يوازن بين المصالح والمفاسد.

فإن الله ﷻ بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فكل ما أمر الله ﷻ به، وما أمر به رسوله - - فمصلحته راجحة على مفسدته، ومنفعته راجحة على المضرة، وما نهى عنه ربُّنا ﷻ، ورسوله - - فمفسدته راجحة.

فالمجتهد حينما تتزاحم عليه بعض المصالح في إحدى الحوادث، فإنه بتحكيم مقاصد الشريعة في الموازنة يستطيع أن يبصر الأهم فيقدمه على المهم من تلك المصالح، ومن ذلك تقديم المصلحة العامة على الخاصة،

كما أنه يستطيع التعرف على المفسدة الكبرى، فيدفعها بارتكاب الأخف منها إن كان لا بد، كما أنه إذا تواردت على مسألة مصلحة ومفسدة وازن بينهما بحسب الملائم لمقاصد الشارع في ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار أن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

ومن هذا الباب تقديم الضروريات على الحاجيات، وتقديم الحاجيات على التحسينيات، وتقديم الدِّين في الضروريات على النفس، والنفس على العقل، والعقل على العرض، والعرض على المال، وكذلك تقديم مكمل كل نوع على ما بعده، وهكذا الأمر في ترتيب هذه المقاصد.

مثال ذلك: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك ﷺ "أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الثمارِ حَتَّى تُزْهَى، قيل: وما تُزْهَى؟ قال: حتَّى تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ، فقالَ رسولُ الله: أرأيتَ إذا مَنَعَ اللهُ الثمرَةَ، بِمَ يأخذُ أحدُكُم مالَ أخيهِ".

وجه الدلالة: إن عقد البيع على الثمار قبل أن يبدو صلاحها بيع باطل؛ لأنَّ العوض فيه غير مضمون، ويشتمل على ضررٍ واضحٍ، وغررٍ فاحشٍ، وهو مظنة العداوة والبغضاء، وأكل لأموال الناس بالباطل.

أما البيع بعد بدوِّ الصلاح، وقبل اكتماله ففيه غرر يسير، والناس يحتاجون لمثل هذه المعاوضات، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، وهي داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح، لذلك أباح الشرع مثل هذا البيع، ومن هنا قدَّم رسول الله مصلحة جواز البيع الذي يحتاج الناس إليه على مفسدة الغرر اليسير، كما تقتضيه أصول الحكمة التي بُعِثَ بها رسولنا، وعَلَّمَهَا أمَّتَهُ ".

6- مقاصد الشريعة تعين المجتهد في تنزيل الأحكام الشرعية على فقه الواقع.

وذلك أن الواقع يختلف من زمان إلى زمان، والظروف تتبدل وتتغير، والأشخاص يتباينون، ومقاصد الشارع ثابتة راسخة، وهي قطعية بالعموم، وينبغي أن تُراعَى هذه التغيرات كلها، حيث إن ذلك من مستلزمات الاجتهاد المقاصدي.

قال ابن القيم: (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة، والأحوال والنيات والعوائد).

وقال الشاطبي: (كل دليل شرعي مبني على مقدمتين: إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي).

والمقصود بتحقيق المناط هنا: هو مراعاة الواقع الذي حدثت به النازلة باعتبار حال المكلف، والزمان، والمكان. ولا بد حين النظر في الواقعة من دراستها دراسة وافية، بتحليل دقيق لعناصرها، وظروفها وملابساتها، إذ التفهم للنص التشريعي يبقى في حيز النظر، ولا يتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واعٍ للوقائع بمكوناتها وظروفها، وتبَصُّرٌ بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج ملائمة لمقاصد الشريعة؛ لأنها الثمرة العملية المتوخاة من الاجتهاد التشريعي كله.

وإذا رجعنا إلى سنة المصطفى وآثار الصحابة ﷺ نجدهما مليئتان بمثل ذلك، فقد كان يراعي أحوال المخاطبين، كما يراعي ظروفهم وحاجاتهم، وكذلك الأمر بالنسبة للصحابة الكرام ﷺ مما يدلنا على مراعاة الواقع وتقديره، وهنا نضرب مثالًا من سنته، ومثالًا آخر من آثار صحابته ﷺ، وهي على النحو الآتي:

مثال من سنة الرسول: فإننا إذا نظرنا في السنة المطهرة نجد أن الرسول كان يُسأَلُ سؤالًا واحدًا من أشخاص مختلفين، لكنه يجيب على نفس السؤال بأجوبة متباينة، وبالنظرة الأولى لهذه الإجابات يظن الإنسان أن هناك تناقضًا فيها، لكن عند إمعان النظر والتأمل يجد أن هذه الأجوبة باختلافها إنما كانت إجابة لكل سائل حسب حاله وظروفه، وحسب ما يجب عليه أولًا، وما هذا إلا مراعاة لفقه الواقع بكل حيثياته ودرجاته.

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ "أن رسول الله ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ".

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "سألت رسول الله ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ

أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله. فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي"

فهذان الحديثان وأشباههما مما لم نذكر في نفس السؤال خرجت الأجوبة مختلفة كما ذكرنا، غير أنه كان فيها مراعاة لكل شخص حسب حاله ومآله.

مثال من آثار الصحابة ﷺ: توبة القاتل: فقد أفتى ابن عباس - بجوابين مختلفين في مسألة واحدة، ألا وهي توبة القاتل، حيث جاءه رجل فسأله: " هل للقاتل توبة؟ فقال: لا، ثم أتاه آخر، فسأل كذلك فقال: نعم، فقيل له: كيف يختلف جوابك، فقال، رأيت في وجه الأول الشر، فخشيت أن أُجَرِّأَهُ، ورأيت في وجه الثاني الندم، فخشيت أن أقنطه "

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس ﷺ فقال: " لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ النَّارُ، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلاً مُغْضَباً يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً، قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ "

فقد فهم ابن عباس ﷺ ببصيرته النافذة واقع السائلين وأحوالهم وراعى ظروفهم وتصرفاتهم، حيث أدرك أن الأول لم يقتل، لكنه ينتظر فتوى منه ليستبيح القتل، فأجابه بالمنع حسمًا لمادة القتل، ومحافظة على النفس البشرية المعصومة التي حماها الشرع المطهر، وأما الثاني فقد فهم أنه قد أقدم على القتل، وجاء نادمًا آيبًا راجيًا رحمةَ ربه، فأفتاه بقبول التوبة ترغيبًا له، وتيسيرًا عليه؛ لئلا يزداد عنادًا وبعدًا.

الخاتمة

وتشتمل هذه الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج:

في نهاية هذا البحث خلصت إلى بعض النتائج المهمة وهي على النحو الآتي:

1- الأصوليون استخدموا كلمة المقاصد بمعناها اللغوي غير أنهم زادوها بيانًا وتوضيحًا.

2- المقاصد هي المحافظة على المصالح الخمس؛ وهي الدين والنفس، والعقل، والنسل والمال، ويطلق عليها المقاصد الخمس، والأصول الخمس.

3- تعرف مقاصد الشريعة بأنها: الغايات الكلية والجزئية، والمعاني العامة والخاصة التي راعاها الشارع الحكيم في الأحكام الشرعية لتحقيق مصالح العباد رحمة وعدلًا في العاجل والآجل.

4- مرتكزات مقاصد الشريعة أربعة، وهي اعتبار الجزئيات بالكليات والعكس، وفهم النصوص في ضوء أسبابها وظروفها، وكذلك في ضوء مآلاتها وآثارها، وكذلك التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة.

5- مقاصد الشريعة تعين المكلف على زيادة إيمانه بالله ﷻ، وكذلك تعرفه الأهداف والغايات السامية التي يدعو إليها جاء بها الأنبياء والرسل، كما تعطيه مناعة كافية ضد الغزو الفكري والعقدي، والدعوات الهدامة، وتكوّنُ لديه التصور الكامل للإسلام.

6- مقاصد الشريعة تعين المكلف والداعية في ترتيب سلم الأولويات في الدعوة إلى الله ﷻ، فيقدم الأهم فالمهم، وكذلك الأمر بالنسبة للمجتهد والمفتي في ترتيب الأحكام، ودرء الأكبر منها بالأصغر من المفاسد.

7- مقاصد الشريعة تعين المجتهد والمفتي في تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها، كما تبين له المراد من النصوص الشرعية فهمًا وتفسيرًا، ومن ثم تطبيقها على الوقائع.

8- مقاصد الشريعة تعين المجتهد في استنباط أحكام الوقائع المستجدة عند فقدان النص، كما تفيده في الموازنة والترجيح بين النصوص المتعارضة ظاهرًا، وكذلك تعينه في تنزيل الأحكام الشرعية على فقه الواقع.

ثانيًا: التوصيات:

ينبغي علينا وقد أنهينا البحث أن نذكر بعض التوصيات المهمة التي تؤخذ بعين الاعتبار، وهي على النحو الآتي:

1- تفعيل مقاصد الشريعة في جميع مرافق التعليم كلٌ بما يناسبه، حيث إنها تمثل عظمة الإسلام وسماحة التشريع.

2- إعمال مقاصد الشريعة في كل جوانب الحياة؛ السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

3- التأكيد على مراعاة مقاصد الشريعة في الاجتهاد، والنظر بالمقاصد في بناء الأحكام، والترجيح بين المتعارضات، وفقه الأولويات.

المراجع:

المراجع العربية:

الآمدي، سيف الدين بن أبي الحسن علي. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام (إبراهيم العجوز، محقق). دار الكتب العلمية.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي. (1427هـ/2006م). المصنف (محمد عوامة، محقق؛ ط1). دار قرطبة.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك. (1383هـ/1963م). النهاية في غريب الحديث والأثر (الطاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، محققان). د. ن.

ابن أمير حاج، محمد بن محمد. (1316-1318هـ). التقرير والتحبير على كتاب التحرير (وبهامشه نهاية السول لجمال الدين الإسنوي؛ ط1). المطبعة الكبرى الأميرية.

البدوي، يوسف محمد أحمد. (2000م). مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ط1). دار النفائس.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. (1414هـ/1993م). صحيح البخاري (مصطفى ديب البغا، محقق؛ ط5). دار ابن كثير.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. (1308هـ/1890م). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ط1). شركة الصحافة العثمانية.

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي. (د.ت). إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. دار إحياء التراث العربي.

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي. (1421هـ/2000م). كشاف القناع عن الإقناع (تحقيق لجنة متخصصة؛ ط1). وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

البوطي، محمد سعيد رمضان. (1402هـ/1982م). ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ط4). مؤسسة الرسالة.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (1410هـ/1990م). أحكام القرآن للإمام الشافعي (عبد الغني عبد الخالق، محقق؛ ط1). دار إحياء العلوم.

الترتوري، حسين. (1418هـ/1997م). فقه الواقع دراسة أصولية فقهية. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، (34)، 71-120.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني. (1418هـ/1997م). مجموع الفتاوى (عامر الجزار وأنور الباز، محققان؛ ط1). دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني. (1422هـ). القواعد النورانية الفقهية (أحمد بن محمد الخليل، محقق؛ ط1). دار ابن الجوزي.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (1405هـ). كتاب

التعريفات (إبراهيم الأبياري، محقق؛ ط1). دار الكتاب العربي.

جغيم، نعمان. (1435هـ/2014م). طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ط1). دار النفائس.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. (د.ت). أحكام القرآن (عبد السلام محمد علي شاهين، محقق). دار الكتب العلمية.

حسنة، عمر. (1418هـ/1998م). مقدمة الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي (سلسلة كتاب الأمة، رقم 62، السنة السابعة عشرة؛ ط1). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

حسنة، عمر. (1419هـ). مقدمة الاجتهاد المقاصدي (سلسلة كتاب الأمة، رقم 65، السنة الثامنة عشرة). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الحفناوي، محمد إبراهيم محمد. (1408هـ/1987م). التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي (ط2). دار الوفاء للطباعة والنشر.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني. (1420هـ/1999م). مسند الإمام أحمد بن حنبل (شعيب الأرناؤوط وآخرون، محققان؛ ط2). مؤسسة الرسالة.

الخادمي، نور الدين بن مختار. (1419هـ). الاجتهاد المقاصدي (حجيته-ضوابطه-مجالاته) (سلسلة كتاب الأمة، رقم 65، السنة الثامنة عشرة). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

خلاف، عبد الوهاب. (د.ت). علم أصول الفقه (ط8). مكتبة الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر.

الدريني، محمد فتحي. (1418هـ/1997م). المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ط3). مؤسسة الرسالة.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري. (2009م). كفاية النبيه في شرح التنبيه (مجدي محمد سرور باسلوم، محقق؛ ط1). دار الكتب العلمية.

ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. (1425هـ/2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث.

ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. (1408هـ/1988م). المقدمات الممهدات (محمد حجي، محقق؛ ط1). دار الغرب الإسلامي.

الريسوني، أحمد. (1412هـ/1992م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ط1). المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

أبو زهرة، محمد. (1377هـ/1958م). أصول الفقه. دار الفكر العربي.

أبو زهرة، محمد. (1405هـ/1985م). تحريم الربا تنظيم اقتصادي (ط5). الدار السعودية للنشر.

الزحيلي، محمد. (د.ت). مقاصد الشريعة (ضمن موسوعة قضايا إسلامية معاصرة). دار المكتبي.

الزحيلي، وهبة. (1406هـ/1986م). أصول الفقه الإسلامي (ط1). دار الفكر.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي. (1413هـ/1993م). شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ط1). دار العبيكان.

زيدان، عبد الكريم. (1987م). الوجيز في أصول الفقه. مؤسسة الرسالة.

السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة. (د.ت). المبسوط. مطبعة السعادة.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض. مكتبة الثقافة الدينية.

الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي. (1415هـ/1994م). الاعتصام (سليم بن عيد الهلالي، محقق؛ ط1). دار ابن عفان.

الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي. (1417هـ/1997م). الموافقات في أصول الشريعة (أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، محقق؛ ط1). دار ابن عفان.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (د.ت). الرسالة (أحمد محمد شاكر، محقق). دار الكتب العلمية.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (1422هـ/2001م). الأم (رفعت فوزي عبد المطلب، محقق؛ ط1). دار الوفاء

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (1422هـ/2001م). اختلاف الحديث (الجزء العاشر من الأم) (رفعت فوزي عبد المطلب، محقق؛ ط1). دار الوفاء.

الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب. (1415هـ). الوصف المناسب لشرع الحكم (ط1). عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

شومان، عباس. (1420هـ/2000م). مصادر التشريع الإسلامي (ط1). الدار الثقافية للنشر.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (د.ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.

صالح، محمد أديب. (1413هـ/1993م). تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (ط4). المكتب الإسلامي.

العالم، يوسف حامد. (1415هـ/1994م). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ط2). المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

العبادي، أحمد بن قاسم الشافعي. (1417هـ/1996م). الآيات البينات على شرح جمع الجوامع (زكريا عميرات، محقق؛ ط1). دار الكتب العلمية.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. (1424هـ/2003م). أحكام القرآن (محمد عبد القادر عطا، محقق؛ ط3). دار الكتب العلمية.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (1420هـ/1999م). مقاصد الشريعة الإسلامية (محمد الطاهر الميساوي، محقق؛ ط1). دار النفائس.

ابن عمر، عمر بن صالح. (1423هـ/2003م). مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (ط1). دار النفائس.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1429هـ/2008م). حقيقة القولين (مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دراسة وتحقيق). مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (3)، 211-374.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ت). المستصفى من علم الأصول (حمزة زهير حافظ، محقق). د. ن.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. (1423هـ/2003م). معجم مقاييس اللغة (عبد السلام هارون، محقق). اتحاد الكتاب العرب.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي. (1413هـ/1993م). شرح الكوكب المنير (محمد الزحيلي ونزيه حماد، محققان). مكتبة العبيكان.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبحاشيته منحة الخالق لابن عابدين؛ ط2). تصوير دار الكتاب الإسلامي.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. (د.ت). المصباح المنير. المكتبة العصرية.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. (1994م). الذخيرة (محمد حجي وآخرون، محققون؛ ط1). دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1427هـ/2006م). الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان (عبد الله بن عبد المحسن التركي، محقق؛ ط1). مؤسسة الرسالة.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي. (1414هـ/1994م). الكافي في فقه الإمام أحمد (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي. (1417هـ/1997م). المغني (عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، محققان؛ ط3). دار عالم الكتب.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي. (1327-1328هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط1). مطبعة شركة المطبوعات العلمية.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني. (1419هـ/1998م). الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (عدنان درويش ومحمد المصري، محققان؛ ط2). مؤسسة الرسالة.

الكندي، بهاء الدين محمد بن يوسف الجندي. (1995م). السلوك في طبقات العلماء والملوك (محمد بن علي الأكوع الحوالي، محقق). مكتبة الإرشاد.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجه (محيي الدين عبد الحميد، محقق). دار إحياء الكتب العربية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري. (1419هـ/1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، محققان؛ ط1). دار الكتب العلمية.

مجموعة من العلماء. (1434هـ/2013م). معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (ط1). مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن. (1406هـ/1986م). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (محمد مظهر بقا، محقق؛ ط1). دار المدني.

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري. (د.ت). لسان العرب (ط1). دار صادر.

ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي الحنبلي. (1420هـ/1999م). أصول الفقه (فهد بن محمد السدحان، محقق؛ ط1). مكتبة العبيكان.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. (د.ت). صحيح مسلم. مكتبة العلم.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1412هـ/1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين (تحقيق قسم التحقيق في المكتب الإسلامي بدمشق؛ ط3). المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). شرح صحيح مسلم. مكتبة العلم.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية. (1423هـ/2002م). إعلام الموقعين عن رب العالمين (أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، محقق؛ ط1). دار ابن الجوزي.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي. (د.ت). سنن أبي داود (محمد محيي الدين عبد الحميد، محقق). المكتبة العصرية.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. (د.ت). سنن الترمذي (أحمد محمد شاكر وآخرون، محققون). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن. (1420هـ/1999م). نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (شعبان محمد إسماعيل، محقق). دار ابن حزم.

اليوبي، محمد سعد بن أحمد. (1418هـ/1998م). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ط1). دار الهجرة.